

## قرار رقم (1) لسنة 2023

بشأن الترخيص للجهات التي قامت بتوفيق أوضاعها طبقاً للقانون ولائحته التنفيذية وتعديلاتها

رئيس اللجنة العليا لوحدة تنظيم التأمين

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،
- والقرار رقم (14) لسنة 2022 بشأن طلبات إصدار تراخيص مزاولة أنشطة التأمين والمهنة التأمينية،
- وبناء على قرار اللجنة العليا في اجتماعها رقم (2) لسنة 2023 المنعقد بتاريخ 2023/02/07.

قرر ما يلي:

مادة أولى

يرخص للجهات الوارد بيانها في الملحق رقم (1) من هذا القرار، بمزاولة أنشطة التأمين و/أو إعادة التأمين والمهنة التأمينية، والذين قاموا بتوفيق أوضاعهم وفق مقتضيات القانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين ولائحته التنفيذية وتعديلاتها وقرارات الوحدة وتعليماتها الصادرة في هذا الشأن، وتكون مدة ترخيص مزاولة النشاط ثلاث سنوات، تبدأ من تاريخ صدور هذا القرار ودون الإخلال باستيفاء الرسم الواجب أداءه. وتلتزم الجهات المذكورة بأداء الرسم عند تجديد الترخيص لأي فترة أخرى طبقاً للقانون ولائحته التنفيذية وقرارات وتعليمات الوحدة.

مادة ثانية

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس اللجنة العليا

محمد سليمان العتيبي



صدر بتاريخ: 2023/02/09م

ملحق رقم (1):

ت	اسم المرخص له	تصنيف الجهة	الأنشطة المرخص لها بمزاولتها
1.	شركة أدنك العالمية لوساطة أعمال التأمين	وطنية	مهن تأمينية - نشاط وساطة التأمين
2.	شركة شيلد لوساطة جميع أعمال التأمين	وطنية	مهن تأمينية - نشاط وساطة التأمين
3.	شركة بيمه لوساطة تأمين التأمينات العامة	وطنية	مهن تأمينية - نشاط وساطة التأمين
4.	شركة الغانم لوساطة التأمين	وطنية	مهن تأمينية - نشاط وساطة التأمين
5.	شركة الكويت الدولي لوساطة التأمين	وطنية	مهن تأمينية - نشاط وساطة التأمين
6.	شركة المكتب الكويتي لوساطة التأمين	وطنية	مهن تأمينية - نشاط وساطة التأمين
7.	شركة أزال لوساطة التأمين	وطنية	مهن تأمينية - نشاط وساطة التأمين
8.	شركة أمان إنترناشيونال لوساطة التأمين	وطنية	مهن تأمينية - نشاط وساطة التأمين
9.	بينود كومار	فرد	مهن تأمينية - خبير تقييم الأخطار وتقدير الخسائر

